الآثار الدولية للأحكام : دراسة مقارنة

(الجزء الثاني)

أ.د/ سيف الدين محمد البلعاوي*

ثانياً : آثار الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية مجردة من الأمر بالتنفيذ:-

موضوع هذه الفقرة هو التساؤل عما إذا كانت الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ترتب في فلسطين آثاراً قبل صدور الأمر بتنفيذها أم أنها لا ترتب فيها أي أثر؟.. في البداية نجيب على هذا التساؤل فيما تعلق بالأحكام والأوامر ثم بعد ذلك نعقب بالإجابة عليه فيما يتعلق بأحكام المحكمين . ثم السندات.

أولاً: الأحكام والأوامر -الآثار المباشرة للحكم الأجنبي بوصفه كذلك آثاره كواقعة - آثاره كسند -.

يتحدد البحث عما يمكن أن يترتب على الحكم بوصفه كذلك من آثار مباشرة، دون حاجة لصدور الأمر بتنفيذه [1] وكذلك عما يمكن أن يترتب على الحكم بوصفه واقعة يمكن أن يعول عليها القاضي الوطني ، من آثار وأخيراً ما يمكن أن يعول فيه على الحكم بوصفه سنداً صادراً من سلطة عامة مختصة - ألا وهو قوة الإثبات . وما نقوله عن الأحكام يصدق على الأوامر (الأعمال الولائية) إذ ظهرت نية المشرع في التسوية بينهما في الأثر الواحد الذي عالجه وهو قوة التنفيذ (م 29 وما بعدها - من مشروع قانون تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية الجديد)[2] .

---

* أستاذ القانون بجامعة القدس المفتوحة - غزة .

(1) انظر في الآثار المباشرة للحكم الأجنبي رسالة الدكتور/فؤاد رياض السابقة الإشارة إليها.

(2) يقابلها نص المادة 296 مرافعات مصري وما بعدها ، م2 وما بعدها من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8، 1952م في الأردن.

الآثار المباشرة للحكم الأجنبي بوصفه كذلك:

لقد تقدم الكلام في السابق إلى أن القانون الإيطالي لا يفرق ما بين اثر وآخر من آثار الحكم الأجنبي ، بل إنه يجعلها جميعاً لا نترتب في إيطاليا إلا بعد صدور (الحكم بتقرير نفاذه) وهو يصرف هذه القاعدة إلى كافة الأحكام الأجنبية ، ومن ثم فإنه لا يكون لهذه الأحكام في إيطاليا حجية الأمر المقضي ما دام لم يصدر الحكم بتقرير نفاذها[3] (796 و 798 من قانون المرافعات الجديد وعلى النقيض من ذلك رأينا القانون الألماني يجعل القاعدة هي "الاعتراف " في ألمانيا بالحكم الأجنبي ، ما لم تتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون ، وهي عبارة عن حالات يتخلف فيها شرط من الشروط التي اصطلح على تسميتها بالشروط الخارجية للحكم والتي ذكر في عدادها شرط التبادل (م328 مرافعات) ولذلك فإن الأحكام الأجنبية تكون لها في ألمانيا حجية الأمر المقضي ما دامت لا تتوافر في شأنها إحدى تلك الحالات. أما في القانون الفرنسي القديم، فهو لم يعالج من آثار الحكم الأجنبي غير قوة التنفيذ (م509) مرافعات / وبذلك بقيت الآثار الأخرى في مجال اجتهاد الفقه والقضاء ، وأنه وإن حاول جانب من الفقه أن يرتب للحكم الأجنبي في فرنسا حجية الأمر المقضي دون حاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه استناداً إلى فكرة العقد القضائي أو إلى فكرة الحق المكتسب أو إلى غيرها من الآثار، إلا أن الجانب الأخر من الفقه ومعه القضاء قد استقر الرأي عنده على جعل القاعدة هي أن الحكم الأجنبي لا يتمتع في فرنسا بحجية المقضي ما دام لم يصدر الأمر بتنفيذه ، وعلى إيراد استثناء عليها ينصرف إلى الأحكام المنشئة وإلى الأحكام الخاصة

(3) لقد ساوى المشرع الإيطالي بين الأحكام والأعمال الولائية وأخضع آثارهما جميعاً لدعوى تقرير النفاذ – وكان القضاء الفرنسي في قليل من أحكامه "قد ذهب إلى أن الأعمال الولائية الأجنبية لا يحتاج إلى صدور الأمر بتنفيذها في فرنسا ، ولكن الرأي السائد قضاء وفقها هو إلحاقها بالأحكام الأجنبية واستلزام صدور الأمر بتنفيذها ثم تنوعت آراؤهم في شأن ضابط التفرقة بين عمل ولائي لا يرتب أي أثر إلا بعد صدور هذا الأمر وعمل ولائي يمكن أن يرتب أثر ، غير قوة التنفيذ دون حاجة إلى صدوره ، راجع هذا الخلاف . Niboyetج6 فقرة 1914 م، 1918م، Batiffol طبقة 1967 فقرة 716 ، Bartin ج1 ص620.

إيراد استثناء عليها ينصرف إلى الأحكام المنشئة وإلى الأحكام الخاصة بالأهلية ولو كانت مقررة ، ويكون من شأنه إمكان الاحتجاج في فرنسا بهذه الأحكام وتلك قبل صدور الأمر بتنفيذها ، ومع خضوعها لنظام المراقبة ، إلا أنه رغم استقرار هذا الاستثناء نجد مشروع قواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي التي وضعتها لجنة تنقيح القانون المدني تطلق القاعدة المتقدمة إذ تقضي المادة 102 من المشروع بألا يكون للحكم الأجنبي في كافة المواد حجية الأمر المقضي إلا إذا صدر الأمر بالتنفيذ.

وإذا ما انتقلنا إلى مصر وجدنا أن المشرع لم يعالج في قانوني المرافعات الأهلي والمختلط من آثار الأحكام غير قوة التنفيذ ، وقد رأى بعض رجال الفقه المصري أنه متى كانت الأحكام الأجنبية مستكملة شرائط الأحكام الصحيحة 0يقصد الشروط الخارجية) فإنها تكون حجة لما فيها ، ولا يشترط لذلك أي تبادل ، لأننا لسنا في مقام التنفيذ وإنما في مقام الاعتراف بالحقوق المكتسبة " وساق في هذا السبيل بعض أحكام المحاكم المختلطة التي اتضح أنها صادرة بتقرير حجية الأحكام الأجنبية في بعض مسائل معينة – وهو حال يصعب معه القول بأن القضاء المصري يأخذ بالرأي العام المتقدم بصفة مطلقة تنصر ف إلى كافة الأحكام [4] وقد قضت هذه المحاكم في بعض أحكامها بتمتع الأحكام الأجنبية بحجية الأمر المقضي في مصر على أساس مبدأ التبادل . إلا أن بعض الشراح انتقد الأخذ بمبدأ التبادل في هذا الصدد [5] أما موقف المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر في 1968 فإنه لم يعالج من آثار الأحكام الأجنبية غير قوة التنفيذ (م301/1296) وبذلك تظل آثارها الأخرى مثالاً للجدل والخلاف .. الرأي الغالب في الفقه يرى بأن الحكم الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ لا يتمتع بهذا الوصف أي بوصفه حكماً أجنبياً ، أي بأثر مباشر ، ولا يتمتع بنوع خاص بحجية الأمر المقضي ، وحجته في ذلك أن

(4) قال بهذا الرأي د. أبو هيف ، المرجع السابق فقرة 349 وقد أشار إلى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في 1985/4/18 .

(5) د.حامد زكي ، المرجع السابق فقرة 295.

الآثار المباشرة للحكم بوصفه إجراء من إجراءات المرافعات صادراً من سلطة قضائية في دولة أجنبية ، هي في الحقيقة مظهر من مظاهر السلطة الآمرة في هذا الدولة ، وإذا كانت هذه الآثار تتركز في قوة التنفيذ ، وحجة الأمر المقضي به ، كانت سلطة الأمر واضحة فيها بجلاء لأن قوة التنفيذ تقتضي صدور كلمة خطاب من السلطة إلى عمال السلطة العامة لتنفيذ الحكم جبراً عند الاقتضاء ، ولأن حجية الأمر المقضي تقتضي منع القضاء من إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه بهذا الحكم حملاً على أن الحكم يضم قرينة الحقيقة ، وعلى أن السلامة العامة تستلزم وضع حد للخصومة ، مما يجعل قواعد حجية الأمر المقضي من قواعد الأمن المدني ، وأنه لوجيه ما يقوله الفقهاء الفرنسيون من أن حجية الأمر المقضي وقوة التنفيذ وجهان لتنفيذ الحكم أولهما هو الوجه السلبي ، ويتحقق بطريق الدفع ، وثانيهما هو الوجه الإيجابي ويتحقق باقتضاء الحق جبراً [6] ويرون أن هذا الرأي هو الذي أخذ به المشرع الإيطالي وهو أيضاً ما استقر فقهاً وقضاءً في فرنسا ، وما أخذت به لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي. وعليه يكون الأصل العام الواجب اتباعه في مصر هو أن الحكم الأجنبي لا يرتب بوصفه كذلك آثاراً مباشرة في مصر ، وأنه يتعين صدور الأمر بتنفيذه بنفس الإجراءات وبالشروط المشار إليها سابقاً حتى تكون له حجية الأمر المقضي وقوة التنفيذ ، وأن ما صدر من أحكام قضائية مخالفة لذلك قليلة ، ومعظمها صدر في شأن أحكام أجنبية خاصة بحالة الأهلية وسندبك التفليسة مما لا يكفي لتأسيس قاعدة عامة عليه بل يكفي لتأسيس استثناء يرد على القاعدة العامة من عدم تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي كما أن الفقه الذي أخذ بذلك إما أنه نقل عن الفقه الفرنسي ، وإما استند إلى تلك الأحكام القليلة ليبني عليها رأيه في تعميم القول بتمتع الأحكام الأجنبية أياً كان نوعها بحجية الأمر

(6) انظر بهذا الخصوص Niboyet ج6 فقرة 1925 ، والمختصر فقرة 719 lerebours– Pigeonniere 1954 ، فقرة 301 ، طبعة 1959 ، فقرة 416 ، وكذلك طبعة 8 1968.

المقضي دون حاجة للأمر بالتنفيذ لذلك لم يكتب له النجاح سواء استند في ذلك إلى فكرة انعقاد الخصومة ، أو بالنظر إليه باعتباره قانوناً خاصاً قائماً على طبيعة الحكم وذلك بالنظر إليه باعتباره وليد عقد قضائي بالنزاع الذي فصل فيه الحكم ، أو من استقى الحجة من فكرة النظام الدولي بالاستناد إلى فكرة المجاملة الدولية أو إلى فكرة التضامن الدولي ، أو من استقاها من قواعد تنازع القوانين بالاستناد إلى فكرة الحق المكتسب ، أو من استقاها من حاجة المعاملات الدولية [7] . غير أنه يلاحظ أن هذه الرأي الغالب في الفقه وإن كان يجعل القاعدة العامة هي أن الأحكام الأجنبية لا تكون لها حجية الأمر المقضي قبل صدور الأمر بتنفيذها إلا أنه عاد وأقر بأن تنوع هذه الأحكام بالنظر إلى أثرها في حقوق الخصوم ، قد دعا رجال الفقه الفرنسي إلى إيراد استثناء على هذه القاعدة المسلمة عندهم وبيان ذلك أنه وإن كان الأصل العام في الأحكام أنها مقررة DECLARATIFS التي يتنازعها الخصوم في الدعوى كالحكم لأحدهم بملكية العين المتنازع فيها ، إذ معناه أن هذا الخصم كان مالكاً للعين ، وأن حقه فيها مستمد من سند ملكية وليس من الحكم ، وكالحكم على الخصم بتنفيذ التزام ، إذ معناه تقرير حق الدائن فيه المستمد من سند الدين وليس من الحكم ، بمعنى أن الحكم في كافة هذه الحالات لا ينشئ الحق وإن كان ينشئ لصاحبه بعض المزايا مثل توكيد الحق ، أو ترتيب حق اختصاص به ، إذ منع سقوطه بمدد التقادم القصير . إلا أن من الأحكام ما لا يكون أثره مجرد تقرير الحق بل إنه ينشئ حالة أو مركزاً قانونياً (SITUATION JURIDIQUE) لم يكن موجوداً قبل صدوره كحكم رسو المزاد ، وحكم توقيع الحجر ، والحكم بسلب الولاية الشرعية والحكم بالتطليق . والغالب أن تكون الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية منشئة ، أما مواد الأحوال العينية فالغالب فيها أن أحكامها مقررة وقد تناول فقهاء القانون الدولي

---

(7) راجع في نقد بعض هذه الآراء Niboyet ج6 فقرة 1932 ،والمختصر طبعة 1947 فقرة 616، 619.

الخاص الفرنسيون هذه التفرقة ما بين الأحكام المقررة والأحكام المنشئة ، وأفادوا فيها في إيجاد استثناء على قاعدة عدم تمتع الأحكام المنشئة في فرنسا بحجية الأمر المقضي ، ومؤدى هذا الاستثناء أن الأحكام المنشئة تكون لها في فرنسا حجية الأمر المقضى دون حاجة لصدور الأمر التنفيذ . وذلك لأن من شأن هذه الأحكام إنشاء حالة واقعية كما يقول باتيفول ، أو حالة جديدة كما يقول ليروبور بيجينونير [8] (etat de)(etat nouveau) fait يعول عليها القاضي الفرنسي خاصة وأن هذه الأحكام يحتج بها على الكافة على أن الذي أوحى إلى هؤلاء الفقهاء الفرنسيين بإيجاد هذا الاستثناء الخاص بالأحكام المنشئة - وهو اطراد القضاء الفرنسي في أحكامه على ذلك منذ حكم محكمة النقض الصادر 1860 السابقة الإشارة إليه من أن الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية تكون لها حجية الأمر المقضي بشرط توافر الشروط الخارجية في الحكم ، وبشرط ألا يكون من شأن الحكم التنفيذ على المال أو الإكراه على الشخص ، وهو الشرط الذي وضحته هذه المحكمة في حكمها الصادر في 1930 المشار إليه سابقاً. ويرى الفقه المؤيد لهذا الاستثناء في مصر بأن يكون ضابطه هو كون الحكم الأجنبي صادراً في مواد الحالة والأهلية سواء أكان منشئاً ، وهذا هو الغالب أم كان مقرراً ، أو كون الحكم الأجنبي منشئاً ولو كان صادراً في غير هذه المواد ، وتكون للحكم في هذه الحالات حجية الأمر المقضي دون حاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ ، ومثاله الحكم بتصحيح اسم أو بالغيبة أو التبني أوبالتطليق أو بالانفصال أو بتعيين وصي أو قيم أو منفذ للوصية أو مدير للتركة أو برسو المزاد وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاستثناء في شأن الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة [9] ويشترط الفقه المؤيد أيضاً أن يقيد هذا الاستثناء بالقيود التالية : 1- ألا يكون من شأن الحكم الأجنبي التنفيذ على المال ، أو الإكراه على

---

(8) انظر Batiffol طبعة 4 ،1967م فقرة 742 Pigeonniere–Lerebours طبعة 8 1963م فقرة 426.

(9) نقض 12 يناير 1956 م، محمد عمر ، الأحكام التي يصدرها المكتب الفني ش 72 –74.

الشخص ، مثل الحكم بنفقه أو بتسليم الولد للحضانة ، لأن تنفيذ الحكم في هذه الحالة يقتضي تدخل السلطة العامة وهي لا تتلقى أمراً من سلطة أجنبية . وهذا القيد مسلم به في فرنسا فقهاً وقضاءً ، على أنه إذا كان الحكم الأجنبي يضم مسألة لا تستلزم التنفيذ على المال أو الإكراه على الشخص ، ومسألة أخرى تستلزمه ، كانت للحكم حجية الأمر المقضي بالنسبة للأولى دون حاجة لصدور الأمر بالتنفيذ ووجب بالنسبة للثانية صدور هذا الأمر . 2- أن تتوافر في الحكم الأجنبي الشروط الخارجية المنصوص عليها في المادة 298 مرافعات مصري (والتي تقابلها المادة 30 من مشروع قانون تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية الفلسطيني " وذلك في حدود التفسير الفقهي الذي تم توضيحه وهذا القيد كما يقول الفقه مسلم به في فرنسا ... ويتساءل الفقه بعد ذلك عما إذا كان يتعين أعمال مبدأ المعاملة بالمثل في شأن تمتع الأحكام التي نحن بصددها بحجية الأمر المقضي في مصر (وفيما بعد في فلسطين) وقد رأينا أن الفقه والقضاء الفرنسيين لا يعملان ذلك المبدأ في شأن هذه الأحكام ، وذلك ليس لأنهما يخصانها بهذه الميزة ، وإنما لأنهما لا يستلزمان التبادل في تنفيذ الأحكام الأجنبية والاحتجاج بها ايا كان نوعها ، والملاحظ أن شرط التبادل مكروه لدى الفقه وعند كثير من القوانين ، وقد يكون من شأن كل ذلك إمكان القول بأن لا محل لأعمال شرط التبادل في الأحكام التي تدخل في الطائفة التي ينصرف غليها الاستثناء الذي نحن بصدده . غير أن العقبة التي تقف أمام هذا النظر - هو مراعاة الانسجام والاستقامة في تفسير نصوص التشريع ، إذ ما دام أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يقوم على مبدأ التبادل ، وما دام الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي أخذ حكم تنفيذه من حيث وجوب صدور الأمر بالتنفيذ مما يجعله هو الآخر قائماً على مبدأ التبادل ، فإنه من المتعين أن ينصرف إعمال هذا المبدأ إلى كافة أنواع الأحكام التي يراد التمسك بحجيتها سواءً أكان من اللازم للتمسك بها صدور الأمر بالتنفيذ وهذه هي القاعدة ، أم كان صدور هذا الأمر غير لازم ، وهذا هو

الاستثناء وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية إلى جواز الاحتجاج في مصر بالأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية "في مواد الحالة دون حاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ ، وذلك عن طريق التبادل استرشاداً لما هو متبع فقهاً وقضاءً في فرنسا وأيضاً قانوناً" من إمكان الاحتجاج بالأحكام الأجنبية الصادرة في هذه المواد دون ما حاجة لصدور الأمر بتنفيذها[10] يلاحظ في هذه الطائفة من الأحكام [11] أن لها الحجية (حجية الأمر المقضي) من اليوم الذي ولدت فيه آثارها في الخارج وفقاً للقانون الأجنبي ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة التي تجعل هذه الحجية للحكم الأجنبي من بعد الأمر بتنفيذه وابتداءً من تاريخ صدروه غير أن هناك أمراً آخر أثار جدلاً وخلافاً بين الفقهاء . وهو يحث الحكم الأجنبي الصادر بشهر الإفلاس وهل يدخل هذا النوع من الأحكام ضمن طائفة الأحكام الأجنبية التي يمكن الاحتجاج بها دون حاجة لصدور الأمر بتنفيذها ، خاصة وأن هذا الحكم من الأحكام التي تضمنتها تلك الطائفة ألا وهي الأحكام المنشئة أياً كان موضوعها ، والأحكام المتعلقة بالأهلية والحالة حتى ولو كانت مقررة ، ذلك لأنه يترتب على هذا الحكم أنه ينشئ حالة جديدة وهي حالة الإفلاس وما يترتب عليه من غال يد المفلس عن التصرف في أمواله وتعيينه سندبك التفليسة كما يحتج به على الكافة ، في هذا المسألة انقسم الرأي لدى الفقهاء فالبعض يرى أن الحكم الأجنبي يشهر الإفلاس تكون له حجية الأمر المقضي دون حاجة للأمر بالتنفيذ على اعتبار أن غل يد المدين المفلس عن التصرف هو تقييد لأهليته ، ومن ثم فهو يعتبر حكماً صادراً في مواد الحالة والأهلية ويتمتع بحجية الأمر المقضي ، والاعتراف له بهذه الحجية أمر تستلزمه مبدأ عالمية أو وحدة التفليسة [12] وقد أخذت المحاكم المختلطة في

---

(10) استئناف مختلف 31 مايو 1925م ش 37 ص310.

(11) انظر هذا المعنى Lerebopurs Pigeoniere طبعة 1959 م، فقرة 426 ، وكذلك طبعة 8 1962م.

(12) انظر Batiffol طبعة 1955م فقرة 774.

مصر في قلة من أحكامها بهذا النظر إذ قضت بأنه يتعين أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم شهر الإفلاس الصادر من محكمة أجنبية إذا ما أريد تنفيذه في مصر ، ولكن يجوز التمسك به ولو كان مجرداً من قوة التنفيذ بوصفه محرراً عاماً يثبت نقص أهلية المفلس [13] وعلى أن هذا الرأي لم يسد ، كما أن مبدأ وحدة التفليسة بدوره لم يسد ، بل سار مبدأ تعدد التفالس في حالة ما إذا كان الحكم بشهر الإفلاس أجنبياً ، لذلك كان الرأي الآخر وهو المجمع عليه في عدم تمنع الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس بحجية الأمر المقضي به وكان الفقه الفرنسي قد انتقد الرأي السابق كما أطاحت به محكمة النقض الفرنسية بحكم أصدرته في 26 يونيه 1905م والذي قضت فيه بأن حكم شهر الإفلاس الصادر من محكمة أجنبية لا يلحق بالمدين في فرنسا صفة المفلس ما لم يصدر الأمر بتنفيذه . وهو ما علله رجال الفقه بأن حكم شهر الإفلاس هو إجراء من إجراءات التنفيذ ضد المدين وهي تتصف بالإقليمية [14] فضلاً عن ذلك أن غل يد المدين عن التصرف ليس نقصاً في أهليته العامة ، وإنما هو حالة عدم أهلية خاصة يتعين بها حماية الدائن وليس حماية المدين ، وصدور حكم أجنبي بشهر إفلاس تاجر لا يمنع من صدور حكم من المحاكم الوطنية بشهر إفلاسه لأنه لا يعتبر مفلساً في فلسطين . وقد استقر قضاء المحاكم المختلطة في مصر على الأخذ بمبدأ تعدد التفالس وعلى عدم تمتع الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس بحجية الأمر المقضي [15] كما ذهب إلى ذلك القضاء والفقه في فرنسا فعند صدور الأمر بتنفيذ حكم شهر الإفلاس الأجنبي تلحق المدين في فرنسا صفة المفلس ويمتنع بصدور هذا الأمر خضوعه لإجراءات الإفلاس أمام المحاكم الفرنسية ويأخذ الفقه المصري بهذا الرأي[16] ومن جهة أخرى أجاز القضاء الفرنسي من منطلق أن

---

(13) استئناف مختلط 2 ديسمبر 1896م ، مجلة التشريع والقضاء ش 8 ص397.

(14) انظر Bartinج1 ص 305.

(15) انظر Batiffol طبعة 2 1955م فقرة 774 ، طبعة 1967 م، فقرة 744.

(16) انظر أبو هيف ، المرجع السابق فقرة 411 ، عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ص949 .

إنشاء حالة السنديك تكون له حجية الأمر المقضي دون حاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ ، أجاز للسنديك المعين بحكم شهر الإفلاس صدر من محكمة أجنبية أن يرفع في فرنسا بهذه الصفة الدعاوى ضد مديني المفلس ولكنه لم يجز له التنفيذ على أموال المفلس في فرنسا [17] كما أخذت بهذا النظر أيضاً المحاكم المختلطة في مصر ، إذ قضت بأنه يجوز لمن عين سنديك (أمين التفليسة)بحكم أجنبي أن يتمسك بهذا الحكم ليثبت صفته هذه دون حاجة لأمر بالتنفيذ لأن الحكم قبل صدور الأمر بالتنفيذ يعتبر سنداً رسمياً يثبت واقعة الوكالة ، [18]وظاهر من هذا أن هذه المحاكم تجعل مبنى التمسك بصفة السنديك هو كون الحكم سنداً رسمياً . وهذا النظر وإن اتفق مع رأي البعض من الفقهاء الفرنسيين ([19]) إلا أنه يختلف مع الغالبية منهم الذين يرون أن التمسك بصفة السنديك يحصل في نطاق الآثار المباشرة للحكم بوصفه كذلك [20] وعلى ذلك لا يستطيع التنفيذ على أموال المفلس في الدولة لأنه يعتبر غير مفلس بل مجرد مدين لا ترتفع يده عن أمواله فيها ويستطيع الوفاء لدائنيه [21] وإذ كان الحكم الأجنبي بشهر الإفلاس بصفة عامة يمس أهلية المفلس ومن ثم إحداث أثر سلبي يتمثل في حرمان هذا الأخير من الاستمرار في إدارة أمواله والتصرف بها في فلسطين ، مع ما يتضمنه ذلك من أوجه التحايل الممكنة ، فإن ذلك يستدعي من وكيل التفليسة (السندسك) المعين بموجب الحكم أن يتوجه إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير التحفظية قبل صدور أية صيغة تنفيذية للحكم غير أن الأثر السلبي الأساسي للحكم الأجنبي يتمثل في رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف بها ، حيث يؤدي في هذا المجال إلى التأثير مباشرة على الأموال الواقعة في

---

(17) انظر ، باتيفول المرجع السابق .

(18) استئناف مختلط 18 أبريل 1890م س7 ص276.

19 راجع في هذا التبرير Pillet ج2 فقرة 789.

(20) انظر باتيفول المرجع السابق ، ~~لدبور ليريور~~ بيجونير 1954 م، فقرة 321 طبعة 8 1960م.

(21) انظر Batiffol المرجع السابق ، وهو يرى أن الصلح الذي تمت المصادقة عليه في الخارج لا يترتب آثاره إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من المحاكم الفرنسية.

فلسطين وبما أن الأمر يتعلق في هذا الحالة بالنظام العام الفلسطيني ، فإن تصفية أموال المفلس تدخل ضمن الاختصاص الوحيد للمحاكم الفلسطينية ، وهذا ما يجعل منح الصيغة التنفيذية للحكم ضرورياً غير أنه إذا تم تحريك دعوى شهر الإفلاس بصفة مستقلة في فلسطين ، فإن السلطات المنوحة للسندبك (وكيل التفليسة) الفلسطيني بموجب الحكم المتضمن تعينه ، سيشكل عائقاً أمام أي دعوى طلب الأمر بتنفيذ الحكم صادر عند وكيل التفليسة الأجنبي وفي هذه الحالة المتميزة تتعدد أحكام إشهار الإفلاس ، وتقتصر سلطات وكيل التفليسة المعين من قبل المحكمة الفلسطينية على الأموال الواقعة في فلسطين . لكن هذا لن يمنع الدائنين من ممارسة حقوقهم في الخارج فيما إذا لم يقبلوا في مجموعة الدائنين . كما أن الحل العكسي يجب أن يحظى بالقبول ، فيحق للدائنين الأجانب غير المقبولين في مجموعة الدائنين أثناء إجراءات التفليسة الأجنبية أن يمارسوا حقوقهم في فلسطين .

ب - أثر الحكم الأجنبي بوصفه واقعة :

يتفق الفقه الفرنسي في مجموعه في النظر إلى الحكم الأجنبي في الخارج مجرداً من الأمر بالتنفيذ بوصفه واقعة ، وليس بوصفه حكماً ، وبعبارة أخرى أن وجود الحكم الأجنبي في الخارج ، هو واقعة يترتب عليها بهذا الوصف آثاراً تخص العلاقة القانونية التي صدر في شأنها ، يختلف عن الآثار التي يولدها الحكم بوصفه حكماً في البلد الذي صدر فيه ، لذلك لابد للقاضي من أن يأخذ بالحسبان الآثار التي قد تنجم عنه في الخارج ، فهو يلعب دور السبب المشروع بالنسبة للأوضاع الجديدة التي قد تنشأ بصورة لاحقة لصدوره والتي تشكل واقعاً يجب بالضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار ، وهكذا فإن الزواج الجديد الذي يعقب حكماً بالطلاق لم يحصل على الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم الفلسطينية لا يعتبر باطلاً ، ومن باب أولى أن الأولاد المولودين من هذا الزواج الثاني لا يعتبرون أولاداً غير شرعيين ، والأمر كذلك فيما يتعلق بالحيازة أو إزالتها إذا

تم ذلك نتيجة لحكم أجنبي ، كما يجوز رفع دعوى الضمان بسبب نزع اليد الناجم عن حكم أجنبي لم يحصل على الصبغة التنفيذية ، وأخيراً فإن الحكم الأجنبي قد يؤدي إلى تنفيذ إرادي من قبل المحكوم عليه ، أو إلى اتفاق بين الطرفين بصدد تنفيذه ، مثلاً عن طريق وضع جدول زمني للمدفوعات ، وفي كافة هذه الحالات لا تعتبر الصيغة أو الأمر التنفيذي ضروري ، والواقع أن الحكم بشكل واقعة يمكنها على غرار سائر الوقائع القانونية أن تحدث آثاراً ذاتية بصورة مستقلة عن أي اعتراف أو أية صيغة تنفيذية فهو يمثل سبباً مشروعاً للأوضاع الجديدة الطارئة بصورة لاحقة لصدوره.

ج- أثر الحكم الأجنبي بوصفه سنداً (قوة الإثبات):

بيّنا سابقاً أن الفقه والقضاء في فرنسا [22] يرتبان على الحكم الأجنبي ، مجرداً من الأمر بالتنفيذ - ليس بوصفه حكماً - وإنما بوصفه سنداً أثراً وهو قوة الإثبات ، فالحكم الأجنبي وإن لم يكن سنداً رسمياً واجب التنفيذ ما دام لم يصدر أمر بتنفيذه ، ألا أنه على أية حالة محرر رسمي له قوة الإثبات التي يخولها له القانون الذي صدر وفقاً لأحكامه ، كما أن له قيمة مماثلة لقيمة أية وثيقة يقوم القاضي الفلسطيني بتدقيقها بصورة مستقلة عن الأمر التنفيذي ، وهي تزود القاضي الفلسطيني إذا ما تم تقديمها في فلسطين بمناسبة دعوى أخرى في الأساس معلومات يتحقق القاضي من قيمتها وأثرها ، بل يمكننا القول أن حجية الأمر المقضي حتى ولو لم يكن معترفاً بها في فلسطين تشكل ظرفاً ملائماً للمستفيد منها . وهذا يعني أن الحكم الأجنبي ، ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ في فلسطين يشكل على هذا النحو سنداً قد يبرر اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية ،. كما أن عناصر الإثبات المتوفرة في الحكم الأجنبي تحتفظ بالقيمة المضفاة عليها بموجب القانون الأجنبي (الاعتراف القضائي ، اليمين الحاسمة) أو تخضع لسلطة القاضي

---

(22) انظر في اعتبار الحكم سنداً رسمياً دروس الأستاذ solus في قانون المرافعات 1947م ص 201 ، وأيضاً باتيفول طبعة 4 1967م فقرة 740.

الفلسطيني التقديرية (الخبرة ، الشهادات ..الخ) وإذا كان الحكم الأجنبي بشكل حجة بالنسبة للوقائع المثبتة من قبل القاضي الأجنبي ، فإن النتائج المستخلصة من قبل هذا الحكم لا تلزم القاضي الفلسطيني ومن جهة أخرى يصلح الحكم الأجنبي باعتباره سندا كي يكون أساسا لدعوى مباشرة فيما إذا فضل المتقاضي نظرا لحالة الاستعمال رفع دعواه أمام قاضي الأمور المستعجلة عوضا عن البدء بتحريك دعوى المطالبة بالأمر التنفيذي التي تكون مطولة بحكم الضرورة ، وأخيرا يتعين ، رغما عن صرامة المبادئ أن تعترف تحت ضغط الظروف بنوع من الفاعلية للحكم الأجنبي على الأقل فيما يتعلق بتحديده لأوضاع الطرفين وبالآثار التي قد تنجم عنه في الخارج.

ثانيا - أحكام المحكمين :- في هذا الصدد يثور السؤال التالي ، هل يرتب حكم المحكمين الأجنبي في فلسطين آثارا قبل صدور الأمر بتنفيذه ، سواء نظرنا إليه بوصفه كذلك أو نظرنا إليه بوصفه واقعة أو بوصفه سنداً - في فرنسا وفي ظل القانون السابق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حكم المحكمين يشارك مشارطة التحكيم في خاصية الاتفاقية وأنه لذلك لا محل للتفرقة ما بين حكم محكمين أجنبي وحكم محكمين وطني ، بل أنهما جميعا تكون لهما قوة التنفيذ وفقا لقواعد المادة 1020 مرافعات (قديم) وتطبيقا لهذا النظر قضت تلك المحكمة بأن [23] حكم المحكمين تكون له في فرنسا حجية الأمر المقضي ولو لم يصدر أمر بتنفيذه . غير أن هذا النظر تغير بمقتضى المادة 1498 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 500/18 في 12 مايو 1981 في قولها:-

Les sentences arbitral sont reconnaes en France si leur existence est etablie par celui qui s'en prevant et si cette reconnaissance n'est pas maiiifestement contraire a l'ordre publice international . Sous des memes condition,kl elles sont dectarees executorres en France par le juge de l'exection.

(23) نقض فرنسي 9 يولية 1928 راجعه معروضا في Niboyet ج 6 فقرة 1987.

إذاً يشترط لتنفيذ أحكام المحكمين في فرنسا هو الحصول على أمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ . أما في فلسطين فبحسب قانون التحكيم الجديد الصادر في 2000/4/5 يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الحصول على هذا الأمر بمقتضى شروط معينة حددتها المادة خمسين من القانون المذكور[24] أما في مصر فالملاحظ كما أشرنا سابقاً أنه ليس لأحكام المحكمين الأجنبية التي لم يصدر الأمر بتنفيذها من المحاكم المصرية حجية الأمر المقضي في مصر . وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الإيطالي في المادة (800 مرافعات) ألا وهو التفرقة بين حكم المحكمين الأجنبي وحكم المحكمين الوطني ، بحيث لا يكون لحكم المحكمين الأجنبي قوة التنفيذ (حجية الأمر المقضي به قبل صدور الأمر بالتنفيذ).

ثالثاً :- السندات الأجنبية : لا تكون للسندات الرسمية الأجنبية قوة التنفيذ قبل صدور الأمر بالتنفيذ في فلسطين بحسب النصوص التي أشرنا إليها إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ غير أن السؤال الذي يمكن أن يثور هو هل يكون لهذا السند أثر قبل صدور هذا الأمر . والجواب على هذا السؤال لا يتناول حجية الأمر المقضي إذ أنها خاصة بالأحكام ، وإذن فهي تقتصر على قوة الإثبات ، ولاشك أن تكون للسند الأجنبي هذه القوة حتى ولو لم يصدر الأمر بالتنفيذ.

---

(24) المادة خمسون من قانون التحكيم الفلسطيني الصادر في 2000/4/5 ط يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي :

- قرار التحكيم مصدقاً عليه من المعتمد السياسي أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد .
- أن يكون القرار مترجماً إلى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص ومصدق على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل أو أن يكون القار مترجماً بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية في القانون الفلسطيني القائم

- تبادل تنفيذ الأحكام رقم 22 لسنة 1922.
- الأحكام (تبادل تنفيذها مع مصر) رقم 16 لسنة 1929.
- أصول تبادل تنفيذ الأحكام (الباب 72 ، المادة 6 ، 16 آيار 1926
- أصول الأحكام الأجنبية (الباب 28 ، المادة 20) 16 آذار 1928.

يعلم الجميع أن فلسطين وهي تحت الانتداب البريطاني كانت تخضع لقوانين وأحكام في أغلبها من صنع المشرع البريطاني ، وبعد احتلال إسرائيل لفلسطين 1948 خضعت الضفة الغربية للإدارة الأردنية . أما قطاع غزة فخضع بدوره للإدارة المصرية ، وأثناء خضوع الضفة الغربية للإدارة الأردنية سرت عليها الأحكام والأنظمة الأردنية ، وألغيت بالتالي الأحكام والقوانين التي صدرت في ظل الانتداب البريطاني [25] أما قطاع غزة فلظروفه الخاصة ما تزال تسري عليه بعض الأنظمة والقوانين والتي منها تلك التي وضعتها سلطة الانتداب ، ومنها الأنظمة المشار غليها حول تنفيذ الأحكام الأجنبية ، وما زالت التشريعات الأردنية قائمة حتى الآن في الضفة الغربية . إلى حين سريان التشريعات الفلسطينية الحديثة عليها وعلى قطاع غزة ، في ظل السيادة الفلسطينية المستقلة . والتي منها القانون المشار إليه سابقاً في تنفيذ الأحكام . والفصل الرابع منه (تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية . وفي هذا الفرع من البحث نتناول بالكلام موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية على ضوء القوانين

---

(25) ومنها القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية 1923م الفلسطيني ، وقانون أصول الأحكام الأجنبية لسنة 1928م الفلسطيني / وحل محلهما القانون الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 1959 م نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 1952/2/16م.

القائمة المشار إليها أعلاه . ونبدأ بالأحكام الأجنبية الأوامر والسندات الرسمية وبعد ذلك أحكام التحكيم الأجنبية وإن كانت هذه القوانين على الواقع غير مطبقة ولكنها لم تلغ حتى الآن.

أحكام المحاكم الأجنبية :-

تقضي المادة الثانية من قانون تبادل تنفيذ الأحكام 1922م والمادة الثانية من قانون تنفيذ الاتفاق المعقود مع مصر لتبادل تنفيذ الأحكام ، أيضاً المادة 2 من أصول الأحكام الأجنبية باب عبارة الحكم الأجنبي هو بأن حكم أو قرار أصدرته محكمة خارج فلسطين في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال وتشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في المكان الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر من المحكمة في المكان المذكور ، سواء كانت المحكمة حقوقية أو تجارية أو محكمة دينية مشكلة بحكم القانون . ويلاحظ أن القانون رقم 22لسنة 1922 م الخاص بتبادل الأحكام يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم المملكة المتحدة (بريطانيا) ومحاكم أي بلاد من ممتلكات جلالته المستقلة والبلاد الواقعة تحت حماية جلالته والبلاد الواقعة تحت انتداب إحدى حكومات ممتلكات جلالته المستقلة (هكذا تقول ديباجة القانون) وبطبيعة الحال لم يعد من المعقول العمل بهذا القانون الآن لزوال صفة الانتداب عن فلسطين وعن معظم المناطق الأخرى لكننا نستطيع أن نستخلص من هذه القوانين الشروط الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وهي في الغالب تشبه القوانين الأخرى التي تم بيان موقفها من مسألة هذا التنفيذ:

-أن نكون بصدد حكم صادر من محكمة مختصة وفقاً للإجراءات الحقوقية النافذة في بلد إصداره - (مشكلة بحكم القانون) وأياً كانت هذه المحكمة حقوقية أو تجارية أو دينية - أو أي محكمة أخرى لأن النص السابق في اعتقادنا قد ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

–وما دام أن الكلام يتعلق بالأحكام الأجنبية ، فإن الحكم المراد تنفيذه يجب أن يكون حكماً أجنبياً – وليس وطنياً– ونعتقد أن هذا شرط مفترض في الحكم المراد تنفيذه .

–أما موضوع الحكم المراد تنفيذه فإننا نلاحظ أن المادة 2 من القوانين المشار إليها . ذكرت فقط أن الحكم أو القرار يقضي بدفع مبلغ من المال – دون غيره ولا أعتقد أنه غاب على ذهن المشرع البريطاني أن هذا قصور بالغ كان يجب تداركه . غير أن النص واضح في ذلك " فقط الحكم الصادر بدفع مبلغ من المال" القانون الأردني المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادر في 1952م والقريب في جوهره من القوانين المشار إليها ذكر في المادة الثانية منه . بأن الحكم الصادر من محكمة أجنبية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية ، يتعلق بإجراءات حقوقية ، ويقضي بدفع مبلغ من المال ، أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ..الخ" ونعتقد أنه كان يجب ألا يشار إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه تحديداً ز حتى لا يفسر بأن الأمر قد ورد على سبيل الحصر ز إذ يكفي شرط عدم مخالفته للنظام العام في البلد المراد التنفيذ فيه أو ألا يكون مخالفاً للاتفاقات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها .. ولا ننسى شرط المعاملة بالمثل التي أشارت إليه المادة 2/7 من أصول الأحكام الأجنبية 1928 حيث قضت أنه " يجوز للمحكمة أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها لتنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة ، بما ثبت لديها بأن قانون تلك الدولة لا يجيز تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم فلسطين . وسبق أن تكلمنا تفصيلاً عن مبدأ المعاملة بالمثل..

فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين بحسب القوانين المشار إليها فإننا نلاحظ أن المادة 3 من أصول الأحكام الأجنبية لسنة 1928 تقضي بأنه " يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في فلسطين أما بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة مركزية ، أو بمنح قرار بتنفيذه من محكمة مركزية" وهو نفس الحكم الموجود في القانون الإنجليزي كما أشرنا سابقاً." لذلك فإن إسباغ القوة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني

يتحتم أن يتبع صاحب الشأن الإجراءات التي حددتها النصوص الخاصة بذلك فكان الإجراء الأول على شكل دعوى بتقدم بها صاحب الشأن أو المحكوم له إلى المحكمة المركزية برفعها بالطرق العادية ، أما الإجراء الثاني فيتم من خلال قرار بمنح تنفيذ الحكم الأجنبي ، من محكمة مركزية وبناءً عليه تقام الدعوى في الحالة الأولى ، ويطلب قرار التنفيذ في الحالة الثانية عن طريق مذكرة تبليغ لحضور المحكوم عليه ، وينظر في الدعوى أو الاستدعاء " المحكمة المركزية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها ، أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها الأملاك التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لأي يقيم في فلسطين (م 4 من أصول الأحكام الأجنبية 1928) فالمحكمة المركزية يكون اختصاصها نوعياً دون سواها وتكون محلياً أيضاً بحسب موطن أو محل إقامة المحكوم عليه – أو بحسب المكان الذي يوجد فيه الأموال أو الأملاك المراد التنفيذ عليها والمحكوم له مخير في اتباع أحد الطريقتين . فإذا اختار الطريق الأول وهو طريق الدعوى العادية فإنه يتوجب على مسجلي المحكمة المركزية ، أو قلم الكتاب فيها إعلان صيغة الدعوى إلى المحكوم عليه بالطرق العادية للتبليغ حسب القانون ، أما إذا اختار الطريق الثاني وهو طريق الاستدعاء ، فيجب على طالب التسجيل أن يرفق بطلبه مذكرة حضور موجهة إلى المحكوم عليه ويتم إبلاغها من خلال مسجل المحكمة حسب الأصول ، أو قد يتم الأمر بحسب المادة 3 من أصول (تبادل تنفيذ الأحكام)1922 دون دعوة الطرف الآخر للحضور ، وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة كما أشرنا ، فتأمر المحكمة المرفوع إليها الطلب بإجراء التبليغ إلا أن هذا الأمر كما يلاحظ من نص المادة 3 لا يتم إلا من محكمة من المحاكم العليا في المملكة المتحدة أو في أي قسم من ممتلكات جلالته خارج المملكة المتحدة – وما دام الأمر كذلك فإننا نعتقد أن هذا الأمر لم يعد معمولاً به الآن في الظروف الذي تعيش فيه الأراضي الفلسطينية . وبحسب القوانين المشار إليها ، يلتزم المحكوم له أن يودع لدى المحكمة المختصة نسختين مصدقتين من

الحكم المطلوب تنفيذه مع ترجمة مصدقة باللغتين العربية والإنجليزية حسبا تنسيب المحكمة مع نسخ مصدقة من حيثيات الحكم وترجمتها إذا لم تكن هذه الحيثيات قد أدرجت في الحكم (م 6 من أصول الأحكام الأجنبية 1928) ، وفي اتفاقية تبادل تنفيذ الأحكام مع مصر نلاحظ في المادة 1/4 منها "انه يقتضي على المحكوم له أن يبرز صورة مصدقة من الحكم تأيداً لطلبه مختومة ، وممضاة من المرجع الذي صدق عليها ، ومصدقة من وزير الحقانية (العدل) في مصر أو ممن يمثله . وفي الفقرة الثانية من نفس المادة يقتضي على المحكوم له أن يقنع رئيس المحكمة التي قدم طلباً إليها بأن الحكم الذي يطلب تنفيذه لا يوجد بصدده استئناف أو اعتراض غير مفصول فيه ، إلا إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ بمقتضى شرائع مصر على الرغم من وجود استئناف أو اعتراض بصدده . وفي المادة 4 من أصول تبادل الأحكام 1926 ، يلتزم مقدم الطلب أن يرفق الطلب بتصريح مشفوع باليمين يؤيد وقائع الدعوى ، وأن يذكر فيه أن للمحكوم له حقاً في تنفيذ الحكم وأن يذكر أيضاً اسم المحكوم له ولقبه وحرفته ، ومكان إقامته أو شغله الاعتيادي المعروف أو الأخير وإذا أمكن اسم المحكوم عليه مع سائر التفاصيل :-

- وللمحكمة المختصة في كل هذه الأمور ، سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب تسجيل الحكم الأجنبي أو رفضه .

- وبحسب الفقرة 4 من المادة 13 من أصول (تبادل تنفيذ) الأحكام 1926 يستأنف إلى المحكمة العليا كل قرار قطعي أصدرته المحكمة المركزية فيما يتعلق بأي طلب رفع غليها ، ويتم الاستئناف بالطريقة والشروط المرعية في استئناف الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة المركزية في الدعاوى الحقوقية.

- ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذه القوانين قد حددت الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة قبول طلب تسجيل الحكم الأجنبي والآثار التي تترتب عليه ، وكذلك الإجراءات المتعلقة برفض الطلب.

أولاً :- أ قبول طلب تسجيل الحكم الأجنبي :-

في حالة قبول المحكمة المركزية الطلب الخاص بتسجيل الحكم الصادر من أية محكمة من "المحاكم العليا في المملكة المتحدة أو في أي قسم من ممتلكات جلالته خارج المملكة المتحدة" ، هذا ما أشارت إليه المادة 3 من أصول الأحكام 1926 "ولم تقل الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية ، وكأن الأمر يدور فقط في إطار الممتلكات البريطانية ، وكذلك البلاد الواقعة تحت الانتداب البريطاني ، كما أشارت ديباجة القانون رقم 22 لسنة 1992" المتعلقة بتبادل تنفيذ الأحكام :-

- ويبدأ الأمر في حالة الموافقة بتسجيل الحكم ونذكر فيه المدة التي يجوز في أثنائها للمحكوم عليه أن يطلب إلغاء التسجيل وتكون هذه المدة أربعة عشر يوماً إذا كان المحكوم عليه مقيماً عادة ضمن صلاحية محكمة فلسطين العليا (المحكمة المركزية) وإذا لم يكن المحكوم عليه مقيماً ضمن صلاحية المحكمة المشار غليها ، فيتوقف تحديد تلك المدة على بعد محل إقامته من المحكمة ويرجع أمر تعينها للمحكمة (م 7 أصول 1926) ويتم التسجيل في سجل خاص معد في المحكمة المركزية ، فتسجل فيه الأحكام التي يصدر الإذن بتسجيلها ويجري قيد الأحكام في هذا السجل وفقاً للأوامر التي صدرت بالإذن بتسجيلها (م8 أصول 1926).
- ويدون في السجل تاريخ أمر التسجيل ، وتاريخ التسجيل ، واسم المحكوم له ، والمحكوم عليه ولقبهما ومهمتها وحرفهما ومكان إقامتهما أو شغلهما الاعتيادي المعروف أو الأخير ، والمبلغ المحكوم له وأية تعليمات أخرى وردت في أمر التسجيل والمتعلقة بالتسجيل والتنفيذ وتفصيلات التنفيذ .(م9 أصول 1926) .

- تبليغ أمر التسجيل ، أشارت المادة 15 من أصول 1926 إلى وجوب أن يبلغ المحكوم عليه كتابة ، إعلان تسجيل الحكم خلال وقت معقول بعد إجراء التسجيل ، كما تبلغ الأحكام الصادرة من المحكمة المركزية التي يطلب تنفيذها ، ويجوز للمحكمة ما دامت الإجراءات قائمة أن تفوض أو تأمر باتباع طريقة أخرى في التبليغ . ويجب أن يحتوي الإعلان (إعلان تسجيل الحكم) تفاصيل وافية بشأن الحكم المسجل والأمر الصادر بتسجيله واسم المحكوم له وعنوانه ، أو محاميه في فلسطين ، الذي تبلغ إليه أية مذكرات تبليغ يصدرها المحكوم عليه ، ويجب أن يذكر في الإعلان أيضاً أن للمدعي عليه الحق ، إذا كان لديه أسباب في تقديم طلب لإلغاء التسجيل ، والمدة التي يجوز له خلالها أن يطلب ذلك حسب نص الأمر الصادر بالإذن بالتسجيل (م11 أصول 1926).
- **إثبات أمر التسجيل** :- يجب إثبات تبليغ إعلان التسجيل حسب الأصول الجارية في معاملة تنفيذ حكم صادر من محكمة مركزية ، وإلا فلا يحق للمحكوم له أن ينفذ الحكم ، كما يسري أيضاً على التبليغ المستبدل وعلى أي تبليغ آخر (م12 أصول 1926).
- ويجوز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالتسجيل أو لقاضي من قضاتها في غرفة القضاء في أي وقت من الأوقات أن يؤجل تنفيذ الحكم إلى أجل آخر بناءً على طلب المحكوم عليه (م1/14 أصول 1926)، وعند إجراء معاملة التنفيذ في دائرة الإجراء يجب على الفريق الذي يرغب في تنفيذ الحكم المسجل حسب القانون أن يبرز أدلة كافية للموظف المسؤول تثبت تبليغ إعلان التسجيل وفقاً للمادة 12 وأن يشار أيضاً إلى المبلغ المحكوم به ، على أنه مستحق الأداء بمقتضى الحكم الصادر (م2/14 ، 15 من أصول 1926).
- **إلغاء تسجيل الحكم** :- أجاز قانون أصول 1926 للمحكوم عليه في كل حين (م

13 منه) خلال المدة المعينة في الأمر الصادر بالإذن بالتسجيل ، وبعد إعلان تسجيل الحكم ، أن يطلب إلى المحكمة إلغاء المدة المعينة في الأمر الصادر بالإذن بالتسجيل ، وبعد إعلان تسجيل الحكم ، أن يطلب إلى المحكمة إلغاء التسجيل أو توقيف الحكم . وذلك خلال أربعة عشر يوماً إذا كان المحكوم عليه مقيماً عادة ضمن صلاحية محكمة فلسطين العليا (المحكمة المركزية) ، وإذا لم يكن المحكوم عليه مقيماً ضمن صلاحية المحكمة المشار إليها فيتوقف تحديد تلك المدة على بعد محل إقامته من المحكمة ويرجع أمر تعينها للمحكمة (م7 أصول 1926).

- يجب أن يبلغ طلب إلغاء تسجيل الحكم إلى المحكوم له حسب العنوان المبين لتبليغه في فلسطين وإذا اقتنعت المحكمة بناء على هذا الطلب بأن الدعوى هي من الدعاوى التي لا يسوغ صدور إذن بتسجيلها بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 3 من القانون (أصول 1926) ، وأنه ليس من العدل والمناسب تنفيذ الحكم المذكور في فلسطين ، أو بناء على أية أسباب أخرى كافية فيجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء تسجيل الحكم أو بتوقيف تنفيذه سواء أكان ذلك بدون شرط أو بالشروط التي تستصوبها المحكمة وللمدة التي توعز بها . ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة أن تأذن بتقديم الطلب المذكور في أي وقت بعد انقضاء المدة المعينة فيه . (م1/3، 2 أصول 1926).

ومن جهة أخرى سمح القانون (أصول 1926) باستئناف قرار المحكمة المركزية بتسجيل الحكم الأجنبي فذكر في المادة 4/13 يستأنف إلى المحكمة العليا كل قرار قطعي أصدرته المحكمة المركزية فيما يتعلق بأي طلب رفع إليها ، ويتم الاستئناف بالطريقة والشروط المرعية في استئناف الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة المركزية في الدعاوي الحقوقية . وهذا أمر طبيعي حتى أن أحكام الاستئناف في القوانين الأخرى يمكن الطعن

بها أمام المحكمة العليا (محكمة النقض) كما يحدث في فرنسا مثلما أشرنا سابقاً . وبعد البت في الاستئناف يتقرر تسجيل ونفاذ الحكم الأجنبي من عدمه فإذا ما تم رفض طلب إلغاء تسجيل الحكم ، كان للمحكوم له استخدام الوسائل القانونية اللازمة لتنفيذ القرار الصادر بذلك ، فكما أشارت المادة 9 من أصول 1928 " بأن الحكم الذي صدر قرار بتنفيذه ينفذ في فلسطين بمقتضى هذه الأصول كالحكم الصادر من محكمة نظامية في فلسطين" ، ويستطيع المحكوم له طلب تنفيذه عن طريق دائرة الإجراء وذلك عند توافر الشروط الموضوعية والشكلية ، كما حددها القانون (م 15 ، 16 من أصول تبادل تنفيذ الأحكام لسنة 1926) ويترتب على ذلك وضع الصيغة التنفيذية على النسخة المصدقة كي يصبح صالحاً لتنفيذه عن طريق دائرة الإجراء وعلى ذمة المادة 5 من قانون تبادل تنفيذ الأحكام مع مصر 1929 ، أن لا يبحث رئيس المحكمة التي رفع إليها طلب لتسجيل حكم في أساس الدعوى .. وهذا يعني أن دور القاضي فقط هو الأخذ بنظام المراقبة وليس المراجعة ، وذلك بالوقوف عند حد التأكد من أن الحكم صحيح من الوجهة الدولية ، أي أنه صدر من محكمة مختصة دولياً وداخلياً وفقاً لإجراءات صحيحة ، وبالتطبيق للقانون المختص ، وأنه لا يتعارض مع النظام العام في بلده . وبعبارة أخرى يقف دور القاضي عند حد التحقق من توافر الشروط الأربعة السابقة ذكرها .

ثانياً : رفض طلب تسجيل الحكم الأجنبي وأسبابه :-

" لقد تم استعراض حالات الرفض في قانون تبادل تنفيذ الحكام 1922 ، وهي التي يمنع فيها تسجيل الحكم بمقتضى دعوى ، ونفس الأمر في اتفاقية تبادل تنفيذ الأحكام مع مصر 1929 ، أما في أصول الأحكام الأجنبية 1928 فكان الاقتصار فقط على رفض المحكمة للاستدعاء المرفوع إليها لتنفيذ أي حكم أجنبي ، وليس ذلك الحكم المطلوب تسجيله من خلال دعوى ترفع أمام المحكمة.

- حالات رفض تسجيل حكم بمقتضى دعوى:-

ورد في المادة 2/3 تبادل 1922 الحالات التي لا يؤمر فيها بتسجيل حكم . (في إطار المملكة المتحدة وممتلكات جلالته المستقلة في البلاد الواقعة تحت حماية جلالته والبلاد الواقعة تحت انتداب إحدى حكومات ممتلكات جلالته والذي لم يعد قائماً في فلسطين الآن). (هـ) الاحتيال

(أ -) إذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الأصلية. (ب-) إذا لم يحضر المحكوم عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسه ، أو إذا رفض اختصاصها أو لم يذعن أو يقبل بالإذعان لاختصاصها لسبب عدم تعاطيه شغلاً أو عدم إقامته عادة في منطقة اختصاص المحكمة الأصلية. (ج-) إذا لم يبلغ المحكوم عليه بصفته مدعى عليه أوامر المحكمة الأصلية حسب الأصول على الرغم من أنه يقيم عادة أو يتعاطى أشغالاً في منطقة اختصاصها . (هـ) الاحتيال. أو(د-) إذا استحصل على الحكم بطريق اختبال . إذا اقتنع المحكوم عليه المحكمة المسجلة بأن الحكم قد استؤنف ولم يفصل في الاستئناف بعد ، أو أنه له الحق في استئنافه ويريد أن يستأنفه . أو (و) إذا كان الحكم قد صدر في دعوى لم تكن تستطيع المحكمة المسجلة النظر فيها لأسباب تتعلق بالسياسة العامة أو لأي سبب آخر من هذا القبيل .

وفي المادة 5 من تبادل الأحكام مع مصر 1929 نلاحظ الآتي : - أن رئيس المحكمة لا يرفض إصدار أمر التسجيل إلا في الأحوال التالية (أ) إذا كانت الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الأصلية أو (ب) إذا كان المحكوم عليه لا يقيم عادة ضمن دائرة اختصاص المحكمة الأصلية ، وليس له فيها محل تجاري أو لم يكن في تاريخ إقامة الدعوى يتعاطى أشغالاً تجارية فيها أو لم يكن فريقاً في عقد تجاري هو موضوع الدعوى ويراد تنفيذه كله أو بعضه ضمن دائرة اختصاص تلك المحكمة ولم يحضر أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو رفض اختصاها أو لم يذعن أو لم يوافق على

الإذعان لاختصاصها وعلى الأخص باختباره مكاناً لتبليغه يقع ضمن دائرة اختصاصها . أو (ج) إذا لم يبلغ المحكوم عليه بصفته المدعى عليه في الدعوى أوراق الدعوى من المحكمة الأصلية حسب الأصول ، ولم يحضر أمامها على الرغم من أنه كان يقيم عادة أو يتعاطى أشغالا ً في دائرة اختصاصها أو قبل بالإذعان لاختصاها . أو (د) إذا كان الحكم قد صدر في دعوى لم يكن في وسع محاكم فلسطين الفصل فيها لأسباب تتعلق بالسياسة العامة . أو (هـ) إذا كان تنفيذ الحكم لا يتفق والمعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها في فلسطين أو (و) إذا كانت محاكم فلسطين قد أصدرت حكماً يناقض ذلك الحكم في دعوى أقيمت بين الفرقاء أنفسهم ويتناول الحكم نفس الوقائع . أو (ز) إذا وقع من الفريق الآخر في الدعوى احتيال من شأنه أن يؤثر في قرار القضاء أو إذا اعتبرت المستندات التي بنى عليها الحكم قضائياً زائفة أو أعلنت أنها كذلك.

2-**حالات رفض تسجيل حكم بمقتضى استدعاء:-**

وهي حالات أشارت إليها أصول الأحكام الأجنبية 1928 ،وتتحدد في التالي . المادة 1/7 – ترفض المحكمة الاستدعاء المرفوع إليها لتنفيذ أي حكم أجنبي . (أ) إذا كانت المحكمة الأصلية قد تجاوزت صلاحياتها أو (ب) إذا لم يكن المحكوم عليه يتعاطى أشغالاً أو يقيم عادة ضمن صلاحية المحكمة الأصلية ولم يحضر مختاراً لدى تلك المحكمة أو يقبل بصلاحيتها أو يوافق على قبول صلاحيتها . أو (ج) إذا كان المحكوم عليه مدعى عليه في المرافعة ولم يبلغ مذكرة حضور من المحكمة الأصلية ولم يحضر أمامها بالرغم من أنه كان يقيم عادة أو يتعاطى أشغاله ضمن منطقة صلاحياتها ، أو (د) إذا كان الحكم قد استحصل عليه بطريق الغش . أو (هـ) إذا أقتع المحكوم عليه المحكمة الذي تسجل الحكم ليدها بأنه قد استأنف الحكم ولم يفصل الاستئناف أو بأن له حق استئناف الحكم ويريد استئنافه ، أو (و) إذا كان الحكم يتعلق بدعوى ليس في استطاعة المحكمة التي سجلت الحكم النظر فيها بالنظر لأسباب تتعلق بالسياسة العامة

أو لأسباب أخرى من هذا القبيل . المادة 2/7 يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء في الظروف التي ترى فيها أن من العدل والمناسب رفضه ، ويجوز لها على الأخص أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها لتنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة إذا ثبت لديها بأن قانون تلك الدولة لا يجيز تنفيذ الأحكام الصادر من محاكم فلسطين.

- استئناف قرار تسجيل الحكم:

تشير المادة 4/13 من أصول تبادل تنفيذ الأحكام 1926 إلى جواز استئناف الحكم الصادر بتسجيل الحكم الأجنبي على اعتبار أن كل قرار قطعي صادر من المحكمة المركزية يمكن استئنافه إلى المحكمة العليا- " يستأنف إلى المحكمة العليا كل قرار قطعي أصدرته المحكمة المركزية فيما يتعلق بأي طلب رفع إليها ، ويتم الاستئناف بالطريقة والشروط المرعية في استئناف الأحكام القطعية الصادرة من المحكمة المركزية في الدعاوى الحقوقية . ولا شك أن مسألة استئناف الأحكام الصادرة بتسجيل الأحكام الأجنبية معروفة لدى الأنظمة القانونية المختلفة - حتى أنه يمكن الطعن فيها أمام محاكم النقض .. وقد أشرنا إلى ذلك عندما تكلمنا عن تسجيل الأحكام الأجنبية في كل من القانون الفرنسي والمصري وغيرها.

- إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي:-

بداية أشارت المادة 1/14 من أصول الأحكام 1926 إلى أنه ".لا ينفذ أي حكم مسجل بموجب القانون ، ما لم يكن المحكوم عليه قد تبلغ الأمر الذي أذنت المحكمة بموجبه بتسجيله وما لم تكن قد انقضت المدة التي حق خلالها للمحكوم عليه أن يطلب إلغاء التسجيل - ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالتسجيل أو لقاضي من قضاتها في غرفة القضاء في أي وقت من الأوقات أن يؤجل تنفيذ الحكم إلى أجل آخر بناءً على طلب المحكوم عليها. ويلاحظ بحسب الفقرة 3 من المادة 3 لأصول الأحكام 1922 . إنه إذا سجل الحكم يكون له نفس القوة والمفعول اعتباراً من تاريخ تسجيله

ويجوز اتخاذ الإجراءات لتنفيذه كما لو كان حكماً صادراً في الأصل من المحكمة أو مرفوعاً إليها بتاريخ التسجيل في المحكمة المسجلة ويكون للمحكمة المسجلة نفس السلطة والاختصاص بشأن الحكم كسلطتها واختصاصها بشأن الأحكام الصادرة منها على أن يقتصر ذلك على التنفيذ بمقتضى هذه المادة . وإذا حصل المحكوم له على قرار المحكمة المركزية بتسجيل الحكم الأجنبي - باعتباره قراراً قطعياً كما أشرنا ، فإنه يترتب عليه إعادة الحياة كما يقول الفقه إلى الحكم الأجنبي ويكتسب الصفة الرسمية والقوة التنفيذية التي للأحكام الوطنية ، من خلال وضع الصيغة التنفيذية على الصورة المصدقة للحكم الصادر من المحكمة المركزية - ولكي يتم ذلك على الفريق الذي يرغب في تنفيذ الحكم المسجل حسب القانون أن يبرز الأدلة الكافية للموظف المسؤول تثبت تبليغ إعلان التسجيل وفقاً للمادة 12 - كما يجب أن يتقدم بحسب المادة 16 من أصول 1926 المحكوم له أو محاميه بطلب إلى المحكمة المركزية للحصول على نسخة مصدقة من الحكم الصادر - وتعتبر النسخة المصدقة المأخوذة عن الحكم نسخة أصلية ، وتختم بختم المحكمة ، ويصدقها أحد قضاة المحكمة حسب النص المبين أدناه (م17 من أصول 1926) وهي على الشكل التالي:- أنني أشهد أن نسخة الحكم المبينة أعلاه هي نسخة حقيقية صحيحة من الحكم الصادر من محكمة ..... وقد أعطيت هذه النسخة حسب المادة 4 من قانون تبادل تنفيذ الأحكام - لتوقيع رئيس المحكمة أو القاضي.

المحررات الرسمية الأجنبية . أحكام المحكمين :

- **المحررات أو السندات الأجنبية :**

- لم يرد من نصوص الأصول التي سبق الإشارة إليها - 1922 - 1926 - 1928 ما يبين حكم السندات أو المحررات الأجنبية ومدى تسجيلها وتنفيذها في فلسطين - سوى الوصايا المصدقة أو الصادرة فقط في إطار الممتلكات البريطانية التابعة للملكة المتحدة (بريطانيا) على مقتضى القانون رقم 6 1929 وقد جاء في

المادة الرابعة منه ما يؤكد ذلك "إذا أصدرت محكمة الوصايا في المملكة المتحدة أو في أي بلاد من الممتلكات البريطانية "الساري عليها هذا القانون" قراراً بالتصديق على وصية ميت ، أو قراراً بإدارة شركته فيجوز للمحكمة المركزية عند إبراز ذلك القرار وإيداع نسخة منه لديها أن تختم القرار بختمها " وعندئذ يكون للقرار المفعول في فلسطين كأنه صادر من محكمة مركزية".

- يستخلص من نص المادة السابقة . أن الأمر قاصر على وصايا صادرة في المملكة المتحدة أو في أية بلاد من الممتلكات البريطانية فقط وهذا أمر لم يعد قائماً الآن – وهو قاصر على الوصايا كسند دون غيره من السندات الأخرى . أو إدارة تركة ميت ، وحتى يتمتع القرار المصدق عليه من تلك المحاكم أمام القضاء الوطني بالقوة التنفيذية من خلال طلب من صاحب الشأن وهو الموصى له إلى المحكمة المركزية مع نسخة منه فإنه يتم ختم القرار بختم المحكمة . وعندئذ يكتسب سند الوصية الصيغة التنفيذية ، ويصبح سنداً تنفيذياً بشأن الحقوق المترتبة عليه ومن ثم يجري تنفيذه في فلسطين بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ أحكام المحاكم المركزية القطعية . وبطبيعة الحال لا تمتلك المحكمة المركزية في هذا الشأن إلا مراقبة سند الوصية من الناحية الشكلية فقط دون مراجعته موضوعياً عند وضع الختم فيتحقق القاضي المطلوب منه ذلك من أن السند قد استوفى الشروط الأربعة التي يوجبها نظام المراقبة ، بأن يكون قرار المحكمة بالتصديق على وصية ميت ، أو بإدارة تركته ، مختصة دولياً وداخلياً بناء على إجراءات صحيحة ، والتطبيق للقانون المختص ، وألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في فلسطين . فإذا توافرت الشروط السابقة وتم ختم المحكمة على القرار جاز لصاحب الشأن التقدم لدائرة الإجراء وللقيام بتنفيذ الوصية . ولا نعتقد أن هناك ثمة قياس على تنفيذ السند الرسمي بالوصية ،

بغيره من المحررات أو السندات الأخرى الموثقة الصادرة خارج فلسطين ، إذ لو أراد المشرع البريطاني ذلك لأصدر تعميماً بهذا الشأن دون تخصيص ، والدليل على ذلك أنه أصدر أصول محاكمات لتنظيم تقديم طلبات التصديق على الوصايا وقرارات إدارة التركات أسماه أصول تصديق الوصايا 1929 فقط دون غيرها ، فضلاً عن ذلك كما أشرنا سابقاً أن هذه الأصول يعمل بها فقط "في بريطانيا العظمى ومستعمراتها".

- **أحكام التحكيم الأجنبية:-**

في أصول تنفيذ الأحكام 1922 ، وفي أحكام تبادل التنفيذ مع مصر 1929 ورد الكلام حول أحكام التحكيم الأجنبية ومدى إمكانية تنفيذها في فلسطين . وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون تبادل تنفيذ الأحكام 1922 ، أن لفظة حكم .. تشمل قرار التحكيم ، من إجراءات التحكيم إذا كان القرار قد أصبح بحكم التشاريع المعمول بها في البلاد التي صدر فيها ، قابلاً للتنفيذ بنفس الصورة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة من أية محكمة في تلك البلاد ... كما أنه جاء في المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام مع مصر 1929 بأن لفظة حكم تشمل قرار التحكيم في إجراءات ، التحكيم إذا كان قد أصبح بحكم التشاريع المعمول بها في البلاد التي صدر فيها قابلاً للتنفيذ بنفس الصورة التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة في تلك البلاد فيما تقدم أن ثمة مساواة تقوم بين الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية عند تنفيذها في فلسطين سواء في شروطها الموضوعية أو الشكلية (الإجرائية) إذ لا يجوز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا بعد تسجيلها من المحكمة المركزية ومن ثم صدور القرار من هذه المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم يكتسب الصفة القطعية ، ودور المحكمة المركزية ليس دوراً شكلياً كما يعتقد البعض بل هو دور موضوعي يشتبه مع الدور الذي تقوم به بمراجعة الأحكام الأجنبية كما تم شرحه سابقاً وهو رأي يتفق مع الرأي الغالب في الفقه والقضاء في جميع البلدان.

وأخيراً لا يجب أن يدور في خلد البعض أن المقصود بقرارات (أحكام) التحكم التي يجوز تنفيذها في فلسطين هي تلك القرارات التي تصدر فقط عن هيئات تحكيم دائمة ومعترف بها دولياً ، بل من الجائز أن تصدر من هيئات أخرى غير ذلك ، وقد أشارت إلى هذا الأمر اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المبرمة في سنة 1958 – إذ جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية منها عند الكلام عن تحديد مجال تطبيق الاتفاقية ما يلي :-

(2) ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة تحتكم إليها الأطراف.

- وبما أن فلسطين ما زالت لم تعترف بهذه الاتفاقية لظروفها الخاصة ، فإننا نأمل أن يتم ذلك بمجرد قيام الدولة الفلسطينية فوق أرضها وبين شعبها.

الخاتمة

لم يكن سهلاً البحث والكتابة في موضوع كموضوع الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ذات الخصوصية الفلسطينية ، فالقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي وضعت في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين ليست مطبقة عملياً على التراب الفلسطيني ، والذي يظن لدى البعض أنها ما زالت سارية المفعول على الأقل في قطاع غزة بعد اقتطاع الضفة الغربية وسريان القانون الأردني الصادر 1952 ، والمتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية عليها ، كما أن ثمة مشكلة أخرى صادفت طريق البحث وهي عدم توافر المراجع ذات الصلة وعلى الخصوص المراجع الأجنبية ، إلا أنه قد تم التغلب عليها بالحصول على بعض تلك المراجع وخاصة الفرنسية منها من جامعات الضفة الغربية.

ومما سهل عمل البحث من جهة أخرى هو الشروع في عمل قانون خاص بالتنفيذ ، وهو مشروع قانون فلسطيني جديد بالتنفيذ اشتمل على النصوص الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية ، إلا أنه يلاحظ أن طبيعة موضوع الآثار الدولية للأحكام الأجنبية مرتبطة بنوعين من القوانين بصفة أساسية وهما قانون المرافعات (الإجراءات المدنية) والقانون الدولي الخاص ، لذلك يلاحظ أن بعض الدول عالجت موضوع الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص ، والبعض الآخر عالجته تحت ظل قانون المرافعات (الإجراءات المدنية) ومنها القانون الفلسطيني والمصري وغيرها من القوانين والتي اعتبرته أحد موضوعات مسائل تنفيذ الأحكام.

-انقسم البحث إلى قسمين رئيسيين . الأول حول الآثار الدولية للأحكام في القانون المقارن واخترنا لذلك القانون الفرنسي ، والقانون الألماني ، والقانون الإيطالي ، والقانون الإنجليزي - والثاني حول هذه الآثار في القانون الفلسطيني لتنفيذ الأحكام الأجنبية بشقيه الجديد والقديم ، ونود في هذه الخاتمة ، أن نعرض نصوص القانون الفلسطيني الجديد لتنفيذ الأحكام الأجنبية للقراء والاستفادة كنهاية لها وللبحث ايضاً.

الفصل الرابع

(في تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية)

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الفلسطينية فيه ويطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور أمام رئيس التنفيذ في محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها .

مادة (30)

لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :-

- إن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها

الحكم أو الأمر ، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها .

- إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته .
- إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدروه من محكمة بفلسطين وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة (31)

تسري أحكام المادتين السابقتين على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ، ويجب أن يكون الحكم الصادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقوانين دولة فلسطين.

مادة (32)

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في فلسطين ، ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في فلسطين .

مادة (33)

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين دولة فلسطين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

تم بحمد الله

أ.د. سيف الدين البلعاوي

جامعة القدس المفتوحة

مراجع البحث

- المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفاء . -التحكيم الاختياري والإجباري 1978

-التحكيم وبالقضاء والصلح 1964 ، الإسكندرية . الطبعة الأولى

-إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية 1958.

- د. أمينة النمر – التنفيذ الجبري وطرقه طبعة 1978.

- د. إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص ، الإسكندرية ، 1974.

- د. أحمد مسلم-موجز القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية،بيروت 1966.

- د. جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزامات ، 1995.

- د. رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ، ط8 ، 1969.

- د. سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – منشأة المعارف طبعة 1984.

- د. صوفي أبو طالب – الوجيز في القانون الدولي الخاص ، بيروت 1972.

- د. عبد الحميد أبو هيف – القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر ، الطبعة الثانية 1917.

- د. علي الزيني – القانون الدولي الخاص والمقارن ، 1928.

- د. عز الدين عبد الله – تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مقال يناير 1978.

- د. فؤاد عبد المنعم رياض – الوسيط في القانون الدولي الخاص 1969. القيمة الدولية للأحكام الأجنبية في القانون المقارن 1955 رسالة دكتوراه .

- فتحي والي – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، 1995.

- د. محمد عبد المنعم رياض – مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة 1943.
- د. محمد كمال فهمي – رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين ، مجلة القانون والاقتصاد 1963.
- د. محسن شفيق – التحكم التجاري الدولي .
- د. منصور مصطفى منصور – القانون الدولي الخاص ، بيروت 1976.
- د. مفلح عواد–أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراء الأردني،طبعة 2 1992.
- د. هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص ، بيوت 1993
– تنازع القوانين 1974 ، الإسكندرية
–مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دراسة مقارنة الإسكندرية 1968.
- د. وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ في قانون المرافعات
–التنفيذ والنظرية العامة للعمل القضائي 1974

المراجع بالغة الأجنبية

- ARMINJON- PRICIS DE DROIT INTERNATIONALE PRIVE T 1-3E ED 1947.
- PRECIS DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE COMMERCIALE 1948, DT NOLDE – TRAITE DE DROIT COMPARE T.1. 1950.
- BARTIN- PRINCEPE DE DROPTI INTERNATIONAL PRIVE 3VOLS 1931-1935.
- BATIFFOL – TRAITE ELEMENTAIRE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE – 1949. 2ED, 1955, 3E ED 1959 43 ED 1967 5E ED 1970.
- BATIFFOL ET LAGARDE : DROIT INTERNATIONAL PRIVE 1959 .
- DAVID (CYRIFLE) : LA LAI ETRANGER DEVANT LE JUGE DU FOND, PARIS 1965.
- DAVID - : TRAITE ELEMENTAIR DE DROIT CIVIL COMPARE 1954,

FOUCHARD – L'ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL , PARIS 1965.

- GAVALDA : LES CONFLITS DE LOIS DANS LE TEMPS EN DROIT INTERNATIONAL PRIVE PARIS 1955.
- LERBOURS – PIGEONNIERE : MANUEL DE DROIT PRIVE 1962.
- SAVITIER : COURS DE DROIT INTERNATION PRIVE 1947.
- NIBOYET – MANUEL DE DROIT PRIVE 1976, COURS DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE 1947.
- VERPLAETSE – LA F A LA LORS EN DRAIT INTERNATIONAL , PRIVE 1938.

المجلات والمقالات

- ALEXANDRE (MME) LES POUVOIRE DE L'EXEQUATUR , PARIS 1971.
- CAVARE- LIMMUNITE DE JURIDICTION DES ETATS ETRANGER – REV. GEN DR. INTER PUB. 1954.
- DROZ – REFZEXION POUR UNE REFORME DES ARTICLES 14-15 DE COD CIVIL FRANCAISE . REV. CR. 1975.
- FRAGITAS : LA COMPETENCE INTERNATIONAL EN DROIT PRIVE – REV- COURS ACUD LA HUGE 1930.
- FREJRIA : LES LIMITES DE LIMMUNITE DE JURIDICTION. ET D'EXECUTION DES ETATS ETRANGERS. PARIS 1970.
- M : ISSAD : LE JUGEMENT ETRANGER DEVANT LE JUGE D'EXEQUATUR. DE LA REVISIONS DU CONTROLE PARIS LGDI, 1970.
- MALNURIE : L'EQUIVALANCE IN DROIT INTR PRIVE D. 1962. LE CONTROLE DES JUGEMENTS ETRANGERS D. 1963.
- TROCHU : CONFLITS DE LOIS ET CONFLITS DE JURIDICATION EN MATIER DE FAILLIETE , PARIS 1967.
- REEPERTOIRE EN DROIT INTERNATIONL CA. DE LA PRADELLE ET NIBOYT, 10,VOLS ET SUPPLEMENT 1929-1934.
- REVE DE DROIT INTENATIONL PRIVE 9FONDEE EN 1905 PAR PARRAS).
- REVE CRITIQUE EN DROIT INTARNATIONAL PRIVE (PUBLIE'E PAR NIBYET DEPUIS 1943.